***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. x, 2026, 11479**

Deanship of Scientific Research

The Rulings on the Successive Hands of the Usurper

Balqees Talal Abu sulieh**, Jihad Mohammad Aljarrah

Department of Private Law, Sheikh Nuh Al-Qudah College of Sharia and Law,
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 21/4/2025
Revised: 29/5/2025
Accepted: 9/7/2025
Published: 28/8/2025

* *Corresponding author:*
Balqees.talal81@gmail.com

Citation: Abu sulieh, B. T., & Aljarrah, J. M. (2025). The Rulings on the Successive Hands of the Usurper. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 11479.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.11479

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the concept of *successive hands* as used in Islamic jurisprudence, explain the rulings related to the successive hands stemming from the usurper's possession, identify the legal responsibility of each of these hands, and establish the legal foundation for such responsibility in light of both Jordanian civil law and Islamic jurisprudence.

Methods: A descriptive and analytical approach was adopted by presenting the relevant provisions of the Jordanian Civil Code concerning usurpation and analyzing their conformity with the principles and rulings of Islamic jurisprudence.

Results: The Jordanian legislator does not differentiate between the various hands that succeed the usurper's possession of property. All such hands are treated equally as hands of guarantee, regardless of whether the possession occurred in good faith and based on a lawful transaction, or in bad faith through usurpation or by taking possession from the original usurper.

Conclusion: The Jordanian legislator should take into consideration the principle of good faith in property-related transactions and distinguish between possession acquired through good faith and lawful transactions, and possession resulting from bad faith or usurpation. It is necessary to reconsider the prevailing rule that "every hand resulting from the usurper's possession is a hand of guarantee" and instead recognize the legal disparity between different types of possession.

Keywords: Successive hands, usurpation, usurper of the usurper, hand of guarantee, good faith.

أحكام الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب: دراسة تحليلية وفقاً للقانون المدني الأردني والفقه الإسلامي

بلقيس طلال أبو صليح*، جهاد محمد الجراح

قسم القانون الخاص، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: توضيح المقصود بمصطلح الأيدي المتعاقبة الوارد في الفقه الإسلامي، وبيان أحكام الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب، وبيان مسؤولية كل يد من هذه الأيدي، وتحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وذلك وفقاً للقانون المدني الأردني والفقه الإسلامي.

المنهجية: تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال عرض نصوص القانون المدني المتعلقة بالغصب، وبيان مدى توافقها مع أحكام الفقه الإسلامي.

النتائج: لم يراع المشرع الأردني الفرق بين كل يد وضعت على المال، واعتبر جميع الأيدي المترتبة على يد الغاصب هي يد ضمان، دون التفريق فيما إذا وضعت هذه اليد على المال بحسن نية وبموجب تصرف قانوني، أم بسوء نية أو بفعل الغصب وغصب المال من الغاصب.

الخلاصة: على المشرع الأردني مراعاة حسن النية في المعاملات، والتفريق بين اليد التي وضعت على المال بحسن نية، وبموجب تصرف قانوني، ومراعاة التفاوت بين هذه الأيدي، والخروج عن القاعدة التي تقضي بأن "كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان".

الكلمات الدالة: الأيدي المتعاقبة، الغصب، غاصب الغاصب، يد الضمان، حسن النية

المقدمة :

أوجد المشرع الأردني تطبيقات عديدة للمسؤولية عن الأفعال الشخصية (الفعل الضار)، مثل الاعتداء على النفس، وإتلاف المال، وما يقع عليه من غصب، وعليه يعد الغصب أحد صور المسؤولية عن الفعل الضار ويعرف: بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل منه، وعرفته مجلة الأحكام العدلية على أنه: " الغصب، هو : أخذ مال أحد وضبطه دون إذنه، ويقال للآخذ : غاصب ، وللمال المضبوط : مغصوب ، ولصاحبه : مغصوب منه **(المادة 881 من مجلة الأحكام العدلية)**، عمل المشرع الأردني على تنظيم أحكام الغصب في المواد (279 – 283) والمواد (286 – 287) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، حيث نظم جوانب الغصب كافة من حيث تلف المال المغصوب والتصرفات التي يجريها الغاصب وكذلك أحكام الغصب من الغاصب، مما يفهم من ذلك أن المشرع حرص على حماية المال المغصوب ليس فقط من يد الغاصب وحده؛ بل من كل يد تتابعت على هذا المال، حيث أطلق الفقه الإسلامي على هذه الحالة مصطلح "الأيدي المتعاقبة" قاصداً بذلك التعبير عن كل يد تتابعت، وتتالت على يد الغاصب.

تعتبر كل يد وضعت على المال بعد يد الغاصب يد ضمان؛ إذ تضمن هذه اليد كافة الأضرار الواقعة على المال المغصوب بموجب حيازتها لهذا المال، ولا يفرق المشرع الأردني بين حسن النية وسوء النية لكل يد وضعت على المال بعد يد الغاصب، واعتبر أن حكم كل يد من هذه الأيدي بحكم الغاصب.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

1. ظهر مصطلح الأيدي المتعاقبة لأول مرة في الفقه الإسلامي؛ وذلك للدلالة على الأيدي المترتبة على يد الغاصب إلا أن القوانين المدنية الحديثة، ومنها القانون المدني الأردني لم يتعرض لهذا المصطلح، ولم يبين معناه على الرغم من أنه عمل على تنظيم أحكام الغصب وكذلك أحكام الأيدي التي تعاقبت على يد الغاصب.
2. لم يراعِ المشرع الأردني حسن النية عند تنظيمه لأحكام الأيدي التالية ليد الغاصب، حيث نجد أن المشرع لم يفرق بين المتصرف إليه حسن النية والمتصرف إليه سيء النية إذ اعتبرهم المشرع كليهما في حكم الغاصب (279).
3. ساوى المشرع الأردني بين كل من اليد التي تصرف لها الغاصب في المال، وبين غاصب الغاصب، واعتبر أن كل منهما هو غاصب للمال وحكمه في الضمان حكم الغاصب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في الأهمية البالغة لحماية الأموال المعصومة من أي ضرر أو اعتداء يتم عليها، وضرورة حماية هذه الأموال من أي تعدي عليها وإلحاق الضرر بها، وما تعكسه هذه الحماية من تعزيز الثقة وأمن المعاملات بين الناس، وما تعكسه هذه الثقة والأمن من تطور الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تعزيز حرية التملك دون التخوف من فكرة استيلاء الغير على أموالهم، وإلحاق الضرر بها.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بمصطلح الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب؟
2. ما الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لإرساء المسؤولية على الغاصب ومن وضع يده على المال المغصوب من بعده، وتتالت يده على يد الغاصب؟
3. ما مسؤولية كل يد تتابعت وتتالت على يد الغاصب سواء كانت ناتجة عن تصرف قانوني أو واقعة قانونية؟

منهجية البحث:

لغايات هذا البحث تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال عرض نصوص مواد القانون المدني الناظمة لموضوع الغصب وتحليلها ودراستها وكذلك موازنتها مع أحكام الفقه الإسلامي التي نظمت أحكام الغصب وبيان مدى توافق موقف المشرع الأردني مع أحكام الفقه الإسلامي، وكذلك عرض بعض القرارات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية ودراستها بصورة دقيقة، وتحليلها بشكل مفصل، ومعرفة مدى توافقها مع بعضها البعض.

تقسيم البحث:

لغايات دراسة أحكام الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب، لابد من تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب وأساسها القانوني.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للأيدي المتعاقبة على يد الغاصب.

المبحث الأول: ماهية الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب وأساسها القانوني

ظهر مصطلح الأيدي المتعاقبة لأول مرة في الفقه الإسلامي في مواضع مختلفة، حيث أشار ابن قدامه في كتابه المغني للأيدي المتعاقبة في سياق الميراث والبيع، أما الدردير في كتابه الشرح الكبير، فقد تناول فيه موضوع الأوقاف وكيفية إدارة الأوقاف عبر الأيدي المتعاقبة، أما الفقه الحنفي، فقد ذكر مصطلح الأيدي المتعاقبة قاصداً بذلك الأيدي المترتبة على يد الغاصب حصراً؛ أي أن الفقه الحنفي نظر للأيدي المتعاقبة في صورة الغصب فقط متجاهلاً باقي الصور التي تعتبر مثالاً للأيدي المتعاقبة.

أما المشرع الأردني فلم يتعرض لمصطلح الأيدي المتعاقبة في أحكامه على الرغم من أنه أورد بعض الحالات التي تعد مثالاً يمكن الاستدلال به على حالات التعاقب التي توجب الضمان في القانون الأردني، ومنها حالة اليد الحائزة للمال المغصوب التي تعقب يد الغاصب، وتعاقب الأيدي على المال المغصوب، وهو ما نصت عليه المادة (281) من القانون المدني الأردني، وهي حالة حيازة اليد اللاحقة بسبب تصرف قانوني أجراه الغاصب، أو ما نصت عليه المادة (282) وهي حالة الغصب من الغاصب.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الأيدي المتعاقبة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الأيدي المتعاقبة

إن العمل على بيان مفهوم الأيدي المتعاقبة لغةً، لابد من العمل على البحث عن معنى التعاقب أولاً ومن ثم البحث بمعنى اليد، وذلك على النحو التالي:

عند البحث في مصطلح التعاقب نجد أن فقهاء اللغة يرجعون هذه الكلمة إلى أصلها الثلاثي (عَقَبَ)، وذلك على النحو التالي:

عقب أباه في المزيج: تلاه، خلفه فيه من بعده.

عَقَبَتِ الْمَاشِيَةُ: تَحَوَّلَتْ مِنْ مَرْعىً إِلَى مَرْعىً آخَرَ.

عَقَبَ عَلَى امْرَأَةٍ: تزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ **(الرازي، 1986، ص186)**.

وعليه فإن التعاقب يعني:

تعاقب / تعاقب في يتعاقب، تَعَقُّبًا، فهو مُتعاقِب، والمفعول مُتعاقِب فيه. **(الفيروزي، 2004، ص613)**

تَعَاقَبَ الخُطَبَاءُ عَلَى المِنَصَّةِ: جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِلْوَ الآخَرِ.

تَعَاقبَ الصَّديقَانِ عَلَى مِقْوَدِ السَّيَّارَةِ: تَنَاوَبَا عَلَى سِيَاقتِهَا.

تَتَعَاقَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي وَلاَ تَتَشابَهُ: تَتَوَالَى.

تَعَاقَبَ الشيئان: خَلَفَ أَحدُهما الآخَرَ وفي الحديث: حديث شريف إن لله ملائكةً يتعاقبون فيكم.

تَعَاقبَ القومُ في الأشياءِ أَو الأَمرِ.

المتتابع: اللَّيل والنَّهار.**(ابن المنظور، ص3027)**

وفي الحديث الشريف: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وملائِكَةٌ بِالنَّهَار)، أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب مجيء الثانية.

وعليه فإن جميع المفاهيم الواردة في معاجم اللغة تدل على أن التعاقب يعني الترتب أو التوالي أو التداول والورود مرة بعد مرة.

أما تعريف اليد لغةً:

تطلق اليد في اللغة على الجارحة المعهودة من المنكب إلى أطراف الأصابع، كما وتطلق على جهة الاستعارة على النعمة والولاية والقوة والسلطان والحيازة والملك. **(الاصفهاني، 1992، 889)**

تطلق اليد في الاصطلاح الفقهي ويراد بها آلة الحيازة، ولهذا فقد عرف التاج ابن السبكي الحيازة بأنها " ما يدخل تحت اليد"، كما وتطلق اليد على الحيازة نفسها، يقول العز ابن عبد السلام "اليد عبارة عن القرب والاتصال والقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة".

جاء استخدام كلمة "اليد" مجازاً للدلالة على الملكية أو السيطرة، إذ أن اليد هي العضو المسؤول عن الحيازة والتصرف، فالحيازة لا تحصل إلا باليد الحائزة سواء كانت الحيازة حقيقية بكينونة الشيء فيها تحقيقاً أو اعتبارية بتسلط اليد على الشيء أو بالتخلية بينها، وبينه مع ثبوت قدرة الانتفاع. **(ضمرة، 2002، 1487)**

أما مصطلح الأيدي المتعاقبة فلم يرد له تعريف في الفقه الإسلامي ولا حتى في القانون المدني الأردني، إلا أن الباحث يرى أنه يمكن تعريف الأيدي المتعاقبة على أنها: مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشكلون سلسلة من الأيدي التي ارتبطت بتعاقبها بشكل متواتر على مال

مملوك للغير سواء كان هذا المال منقولاً أم عقاراً، وذلك بموجب مجموعة من التصرفات القانونية مثل أعمال الفضولي أو العقد الباطل أو عقود الأمانة، أو بعض الوقائع القانونية مثل الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب، بحيث يكون لكل يد من هذه الأيدي سيطرة فعلية على المال بصورة مستقلة عن اليد التي تسبقها مما يؤدي إلى تحملها تبعة هلاك هذا المال أو أي أضرار تلحقه به.

أما المسؤولية عن الأيدي المتعاقبة فتعني: ضمان اليد اللاحقة بمثل ضمان اليد السابقة ضماناً مستقلاً لكل العين، أي بمعنى أن تكون كل يد من هذه الأيدي ضامنة لكامل المال ضماناً مستقلاً عن ضمان اليد التي سبقتها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان الأضرار الناشئة عن الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب

اعتنى الفقهاء في الشريعة بالاعتداء على الأموال، وكان لهم أثر كبير في استنباط الأحكام وترتيبها وتبويبها فقسموا الاعتداء على المال إلى سرقة، اختلاس، نهب، غصب، خيانة، وكذلك حاربوا إتلاف المال وبينوا أحكام كل قسم وما يتعلق به حسبما استنبطوه من النصوص، حيث عملوا على وضع العديد من القواعد الفقهية التي تحمي الأموال من أي اعتداء أو أضرار تلحق بها، لتكون تلك القواعد أساساً قانونياً لضمان الأضرار الواقعة على الأموال بشكل عام **(الكاساني، 2003، ص4)**.

أما في نطاق ضمان الأضرار الناشئة عن الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب؛ فقد عبر المشرع الأردني عند تنظيمه لأحكام الغصب عن قاعدتان فقهيتان للاعتماد عليهما في الحكم بالضمان على كل يد تتالت، وتتابعت على يد الغاصب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

أَخذت هذه القاعدة من حديث نبوي شريف الذي رواه الحسن عن سمرة عن النبي- محمد صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " على اليد ما أخذت على تؤديه"، وفي رواية أخرى " حتى تؤدي".

وقد عبر المشرع الأردني عن هذه القاعدة في المادة (1/279) من القانون المدني الأردني، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وتفيد هذه القاعدة على أنه من أخذ مال غيره أو حازه سواء كان هذا المال منقولاً أم عقاراً فإنه يتوجب عليه رده إلى مالكه أو من يقوم مقامه، حيث أنه إذا استمر هذا المال قائماً على حاله فإن هذه القاعدة ترتب على من أخذه أو وضع اليد عليه أن برد هذا المال على حالته لمالكه الحقيقي أو من يقوم مقامه وإلا فإنه يصار إلى ضمان هذا المال، حيث إن هذه القاعدة تقضي برد الأشياء أو الأموال إذا بقيت سليمة والضمان عند تلف هذا المال. **(إسماعيل، 1996، ص258)**

إلا أنه عند دراسة هذه القاعدة لابد من التفريق بين صفة ثبوت اليد على المال من صفة المشروعية من عدمها، حيث إن اليد إذا ثبتت على العين إما أن تثبت بسبب معتبر شرعاً مبيح لثبوتها عليها أو لا فإن ثبتت على العين بسبب من أسباب المشروعية فهي "اليد العادية" التي يباح لها في ثبوتها على العين حفظها أو الاستفادة منها بحسب صفة هذه اليد تصرفاً أو انتفاعاً أو استغلالاً، وإن ثبتت اليد على العين بغير سبب مبيح شرعاً أو تجاوزت حدود الإذن في ثبوتها عليها فهي اليد العادية الظالمة، والتي لا يترتب لها عند ثبوتها على الأعيان حق من الحقوق إذ السبب المحظور لا يعتبر شرعاً في ترتيب مسببات مشروعة؛ لمعارضة الشارع لأصل التسبب فيها لذا فهي خارجة عن مفهوم المشروعية.

إن اليد في ثبوتها على العين إما أن تكون مالكة لها أو غير مالكة، فإن كانت مالكة فهي يد الملك وهذه اليد لا تلحقها التبعة في الذمة بتصرفها في الأعيان أو انتفاعها بها أو استغلالها لها، أما إذا كانت العين غير مملوكة لصاحب اليد فهي إما أن تكون يد أمانة أو يد ضمان فيد الأمانة هي اليد التي تثبت على العين ولا تتحمل الذمة بسببها تبعة الضمان تقريراً أو تقديراً، أما يد الضمان فهي التي تتحمل الذمة تبعة ضمان العين تقريراً أو تقديراً **(ضمرة، 2002، ص1489)**، وعليه يجب التفرقة بين كل من يد الأمانة ويد الضمان على النحو التالي:

1-يد الأمانة

عرف الشيخ علي الخفيف يد الأمانة على أنها: ما كان عن ولاية شرعية ولم يدل الدليل على ضمان صاحبها، وما عداه يد ضمان **(الخفيف،2002، ص78)** أما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرفها بأنها: يد الحائز الذي حاز الشيء لا يقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن المالك، كالوديع والمستعير والمستأجر والوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وناظر الوقف؛ ذلك لأن حكم الأمانات أن واضع اليد عليها لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا حصل منه تعد أو تقصير وإهمال، أي إنه لا يجب ضمانها بالتلف ويجب بالإتلاف، وقابض الأمانة لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ.

والفكرة في ذلك أن الشرع افترض الأمانة في واضع اليد عليها، والأمين يصدق فيما يدعيه، فإذا خرج عن طبيعته واستهان بالأمانة وجب عليه الضمان جزاء وفق للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: "المؤتمن غير ضامن مالم يفرط". ومن صور التعدي في عقد الإيداع مثلاً أن يحفظ الوديع الوديعة بغير نفسه أو عياله، أو يودعها عند غيرهم ممن لا يودع ماله عندهم عادة، فإذا ضاعت أو تلفت ضمن مثلها أو قيمتها حسب كونها من المثليات أو من القيميات؛ لأن المالك رضي بيد الوديع لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة. **(الزحيلي، 1998، ص153)**

2-يد الضمان

أما يد الضمان فقد أشار إليها الشيخ علي الخفيف عند تعريفه ليد الأمانة بعبارة "وما عداها يد ضمان"، قاصداً بذلك أن كل ما يخرج عن تعريف يد الأمانة المذكور فهي يد ضمان، وذهب بعض الفقه لتعريفها بانها: كل يد استولت على مال الغير من غير إذن، أو أخذته على وجه العوض والبدل، أو على وجه الوثيقة والاستيفاء**(دودو، أبوعطا، 2011، ص102)**، أما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرف يد الضمان على أنها: وحكم يد الضمان أن واضع اليد على الشيء يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية، أي إنه يجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالتلف والإتلاف في كل الأحوال، وقابض المضمون يكون مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير إذا هلك عنده ولو بآفة سماوية.

والفكرة في ذلك أن كل إنسان مجزى بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فمن أخذ مال غيره بغير حق، وحد من حريات الآخرين في التصرف بأموالهم والانتفاع بها، ضمن المال لتوفير حرية الناس بأموالهم، ومنع الغير من التطلع إليها، وجبر الخسارة التي لحقت بأصحابها بسبب زوال أيديهم عنها.

وعلى هذا إذا كان المالك حائزاً للشيء تحمل تبعة الهلاك كما هو واضح، فإن انتقلت الحيازة إلى غيره بعقد كالبيع، أو بإذن كما في سوم الشراء، أو بغير إذن كما في الغصب، فالضمان على الحائز أي إنه يتحمل تبعة الهلاك إذا كانت يده يد ضمان، والضمان على المالك إذا كانت يد الحائز يد أمانة. **(الزحيلي، 1998، ص154)**

ويتناول هذا كل يد حلت محل يد معتدية بدون ولاية شرعية، لأنها في هذه الحال تعد استمراراً للاعتداء، وإن كان القائم به شخصاً آخر، وذلك كيد المشتري من الغاصب ويد المستأجر منه، ويد المستودع منه وهو الوديع، ويد المستعير منه ويد المرتهن منه ويد المضارب له، وهكذا فإن يد جميع هؤلاء تعد استمراراً لتلك اليد المعتدية الأولى بالنظر إلى اعتدائها فيضمن صاحبها من مشترٍ ومستأجر ونحوه ما يتلف تحت يده، أما إذا حلت محلها بولاية شرعية فلا تعد يد ضمان ولا يضمن صاحبها بتلف ما استولت عليه من مال، وذلك كيد الحاكم الذي ينتزع المال المغصوب من غاصبه قهراً عنه ليرده إلى مالكه **(الخفيف، 2002، ص8)**.

أما عن مدى كفاية هذه القاعدة لتكون أساساً قانونياً لضمان الأضرار الناجمة عن الأيدي المتعاقبة؛ فقد يرى البعض أن هذه القاعدة قصرت التضمين على اليد العادية أي يد الضمان، حيث أنه إذا كانت اليد السابقة هي يد أمانة فإنه وبوفق هذه القاعدة لا يمكن تضمينها، وبالتالي يكون الضمان على اليد اللاحقة لهذه اليد فقط، حيث إن عموم قاعدة على اليد، هو أن ما يشكل سبباً لضمان اليد العادية السابقة على العين، كذلك يشكل سبباً لضمان اليد اللاحقة، وذلك للعلة المشتركة التي هي استيلاء كل من تلك الأيدي، استيلاء كاملاً مستقلاً على العين. ثم إنه لا فرق في رجوع حكم الضمان إلى قاعدة ضمان اليد، بين كون الضامن عالماً بضمان اليد السابقة، أم جاهلاً به، وذلك محل اتفاق بين مختلف المذاهب الإسلامية **(الحبوبي، 2023، ص655)**، وعليه فإن الباحث يرى هذه القاعدة تعد قاصرة بأن تكون أساساً قانونياً لضمان الأضرار الناشئة عن الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب؛ لأنها تقتصر على حالات تعدي اليد اللاحقة، بينما تعجز عن تفسير حالات غير التعدي، والتي يترتب عليها الضمان أيضاً، كما في حالة تغرير الغاصب لغيره في إتلاف الشيء.

ثانياً: قاعدة الترتب

تقضي هذه القاعدة بأن "كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان" إلا أن الفقهاء اختلفوا حول هذه القاعدة حيث يرى البعض أن هذه القاعدة هي قاعدة فقهية، ويرى البعض الآخر أنها ضابط فقهي؛ لذلك قبل الحديث عن هذه القاعدة لابد من التفريق بين كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وذلك على النحو التالي:

-القاعدة الفقهية: حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزيئات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها، كما يمكن تعريفها بأنها: قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من عدة أبواب **(الوائلي، 1987، ص8)**.

-الضابط الفقهي: قضية فقهية كلية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلا منهما قضية كلية فقهية تنطبق على جملة من الفروع الفقهية، كما أنهما يفترقان فيما يأتي:

أولاً: إن القاعدة تجمع فروعاً فقهية كثيرة من أبواب شتى، كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك، فإنه يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب شتى كالطهارة والصلاة والحج وغيرها، بينما الضابط يجمع فروعاً من باب واحد فحسب، كقولهم: (الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون)، فإنه ضابط فقهي يختص بباب الرهن، ولا يخرج عنه. فالقاعدة أعم وأشمل من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والضابط أخص وأضيق).

ثانياً: إن القاعدة الفقهية أكثر شذوذاً من الضابط الفقهي؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير.

ثالثاً: إن القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية -من حيث الجملة -وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيراً ما يختص بمذهب معين، بل إنه قد يكون وجهة نظر الفقيه واحد في مذهب معين يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب **(الهاجري، 2009، ص49)**

وعليه، فإن قاعدة الترتب التي تنص على أن "كلّ يَدٍ ترتبت على يَدِ الغاصب فهي يَدُ ضمان" هي ضابط فقهي إذ أنها تختص بالغصب وحده دون سائر التصرفات والوقائع القانونية، أما المشرع الأردني فقد عبر عن هذه القاعدة في المواد التالية:

-المادة (280) من القانون المدني الأردني: "إذا اتلف أحد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وله أن يرجع على المتلف، وإن شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب."

-المادة (281) من ذات القانون: "إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة أو تبرعاً وتلف المغصوب كلاً او بعضاً في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب صح تصرفه، وإن ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقاً لأحكام القانون."

ومفاد هذه القاعدة أن كل يد تتالت على يد الغاصب فهي يد ضمان، سواء علمت بالغصب أم لم تعلم، حيث يخير المالك عند تلف المال بين مطالبة الغاصب أومن ترتبت يده على الغصب، أما تضمين الأول، فلوجود فعل الغصب منه، وهو تفويت يد المالك، وأما تضمينه الثاني؛ فلأنه فوت يد الغاصب الأول ويده يد المالك من وجه، لأنه يحفظ ماله ويتمكن من رده على المالك، ويستقر بهما الضمان في ذمته، فكانت منفعة يده عائدة إلى المالك حيث شبهت بيد المودع، وقد وجد من كل واحد منهما سبب وجوب الضمان، إلا أن المضمون واحد، فخيرنا المالك لتعيين المستحق، فإن اختار أن يضمن الأول رجع بالضمان على الثاني، لأنه ملك المغصوب من وقت غصبه، فتبين أن الثاني غصب ملكه، وإن اختار تضمين الثاني لا يرجع على أحد لأنه ضمن بفعل نفسه، وهو تفويت يد المالك من وجه على ما بينا؛ وكذلك إن استهلكه الغاصب الثاني **(الكاساني، 2003، ص9)**.

ولو باع الغاصب المغصوب من الثاني فهلك في يده -يتخير المالك فيضَمن أيهما شاء فإن ضُمن الغاصب جاز بيعه والثمن له، وإن ضمن المشتري بطل البيع، ولا يرجع بالضمان على البائع، ولكنه يرجع بالثمن عليه، وكذلك لو استهلكه المشتري، وكذلك الحال كما في يد الوديع الذي تصرف بالوديعة دون إذن صاحبها ببيع أو إجارة أو رهن أو إيداع أو إعارة، فتلفت العين عند اليد الثانية، فيستقر الضمان تبعا لقاعدة الترتب على المشتري أو المستأجر أو المرتهن الحائز أو الوديع أو المستعير، لعلمهم بتعدي الأمين وخيانته، وإلا فمع جهلهم بذلك، فالضمان يستقر على الخائن الذي كان بائعاً أو مؤجراً أو راهناً أو مودعاً. إلا المستعير فإن الضمان يستقر عليه حتى مع جهله بخيانة الأمين المعير، لأنه قد استفاد ملك المنفعة مجاناً، والغرم بالغنم.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للأيدي المتعاقبة على يد الغاصب.

تعد من أيدي الضمان كل يد ترتبت على يد للغاصب فحلت محلها، وذلك إذا كانت لا تستند في هذا الحلول إلى ولاية شرعية أو إذن من المالك، وإلا كانت يد أمانة كيد كفيل الغاصب في رد المغصوب إذا تسلم المغصوب منه، ويد وكيل المالك في القبض منه ويد الولي عليه، وكذلك يد الحاكم والقاضي إذا استرد المغصوب من غاصبه.

قد تنشأ المسؤولية المدنية للأيدي المتعاقبة عن يد الغاصب بموجب التصرفات القانونية التي يجريها الغاصب، حيث إن تصرف الغاصب بالمال المغصوب لا يعفيه من المسؤولية كما لا يعفي المتصرف له من المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالمال، كما قد تنشأ المسؤولية بموجب واقعة الغصب من الغاصب أو اتلاف المال المغصوب، حيث إن هذه الحالة لا تعفي الغاصب من المسؤولية كما سيتم بيانه، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمن تصرف له الغاصب في المال المغصوب.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للغاصب من الغاصب.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمن تصرف له الغاصب في المال المغصوب

عرف الفقه الإسلامي التصرف القانوني على أنه: " كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشارع عليه نتائج وحقوق" **(الزرقا، 1999، ص101)**، كما عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري التصرف القانوني بأنه: إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين. فالعقد، وهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين قد ينشئ الحقوق الشخصية، وقد يكسب الحقوق العينية، والوعد بجائزة، هو تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة، تنشئ الحقوق الشخصية، والوصية، كذلك تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة، تكسب الحقوق العينية. وكل من الوفاء والابراء، حيث أن الأول تطابق إرادتين والثاني إرادة منفردة، تنقضي بها الحقوق الشخصية، والنزول عن حق انتفاع أو حق ارتفاق أو رهن، وهو ارادة منفردة، تنقضي بها الحقوق العينية، وإقرار تصرف الفضولي، وقبول المنتفع لما اشترط لمصلحته وقبول الموصى له للوصية، كل هذه تصرفات قانونية، وفيها جميعا نرى إرادة منفردة تتجه لإحداث أثر قانوني، ويختلف هذا الأثر باختلاف التصرف، فهو في إقرار رب العمل تحويل الفضولي إلى وكيل، وهو في قبول المنتفع تأكيد حقه الشخصي الناشئ من الاشتراط لمصلحة الغير وجعله حقاً غير قابلاً للنقض، وهو في قبول الموصى له تأكيد حقه العيني الناشئ من الوصية

وجعله حقاً باتاً. ومن ثم نرى أن التصرف القانوني تطابق إرادتين كان أو إرادة منفردة، قد ينشئ الحقوق الشخصية ويكسب الحقوق العينية، وقد يقضيها جميعا، وقد يرتب آثاراً قانونية أخرى.**(السنهوري، 1953، ص3)**

والمهم في التصرف القانوني اتجاه الإرادة نحو ترتيب أثر قانوني وهو ترتيب التزام قانوني، فإذا لم يكن المقصود كذلك، فلا يوجد تصرف قانوني ولمعرفة جدية الإرادة نحو إحداث الأثر القانوني، يجب الرجوع إلى النية وإلى الظروف المصاحبة لصدور الإرادة، إلا أنه إذا ما رجعنا إلى مبدأ سلطان الإرادة فإننا نرى أن الإرادة فيه تكون محدودة بقيود النظام العام والآداب وكذلك تكون محدودة بقيود ترجع لاختلال التوازن بين القوى الاقتصادية وانتصار القانون للجانب الضعيف كما في عقود الاذعان، إذ يسعى القانون إلى تأمين المساواة بين الحريات الموجودة عن طريق وضع قيود لصالح الطرف الضعيف. **(داوود، قناديلو، 2023، ص1954)**

والأصل أن اقتران الإرادة بإرادة أخرى يؤدي إلى نشوء التزام يكون مصدره العقد، ولكن الإرادة قد تكفي لوحدها لإنشاء هذا الالتزام في حالات معينة نصت عليها القوانين المدنية **(الفتلاوي، 2014، ص19)** وللاعتداد بالإرادة في القانون لابد **أن** تكون هذه الإرادة صادرة عن شخص يحمل أهلية تمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات **(حسان، سويدان، 2023، ص1044)**، وذلك لحماية الشخص فاقد أو ناقص الأهلية باعتبار أن مصلحته أولى بالرعاية **(بني حمد، الشديدة، 2024، ص10)**، ويتضح مما سبق أن التصرفات القانونية، تأتي على نوعين على النحو التالي:

-التصرفات الصادرة من جانبين -أي بالتقاء إرادتين-ومثالها: العقد، كعقد البيع وعقد الإيجار.

-التصرفات الصادرة من جانب واحد، وهي التصرفات الانفرادية ومثالها الوعد بجائزة **(الجبوري، 2024، ص34).**

أما عن التصرفات القانونية التي يبرمها الغاصب فقد تحدثت المادة (281) من القانون المدني الأردني عنها، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:" إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة أو تبرعاً وتلف المغصوب كلاً أو بعضاً في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب صح تصرفه وإن ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لأحكام القانون." حيث توضح هذه المادة أن أي تصرف يقوم به الغاصب على المال المغصوب مهما كان شكل هذا التصرف سواء كان تبرعاً أو معاوضةً فإن الشخص الذي تصرف له الغاصب يكون مسؤول أمام المالك الحقيقي أو من يقوم مقامه ويكون حكمه في هذه الحالة كحكم الغاصب نفسه؛ ذلك لأن الأيدي المترتبة على يد الغاصب هي أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها بالغصب؛ لأنه – أي الواضع – وضع يده على ملك غيره بغير إذنه؛ ذلك لأن الجهل ليس مسقطاً للضمان فيكون للمالك أن يطالب من يشاء منهما، (الزحيلي، 1985، ص739) ويكون الضمان على النحو التالي:

1-إذا باع الغاصب المغصوب، فهلك في يد المشتري، فإن المالك يتخير فيضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له، وإن ضمن المشتري بطل البيع ولا يرجع بالضمان على البائع، ولكن يرجع بالثمن عليه.

2-إذا أجر الغاصب المغصوب أو رهنه من إنسان، فهلك في يده - يتخير المالك فإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستأجر والمرتهن، لأنه تبين أنه آجر ورهن ملك نفسه، إلا أن في الرهن يسقط دين المرتهن على ما هو حكم هلاك الرهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن يرجع على الغاصب بما ضمن، والمرتهن يرجع بدينه أيضاً.

أما رجوع المرتهن بالضمان فلا شك فيه، لصيرورته مغروراً، وأما رجوع المستأجر، فلأنه وإن استفاد ملك المنفعة لكن بعوض وهو الأجرة، فيتحقق الغرور فأشبه المودع.

ولو استهلكه المستأجر أو المرتهن يتخير المالك، إلا أنه إن ضمن الغاصب يرجع على المستأجر والمرتهن، لأنه تبين أنه أجر ملك نفسه ورهن ملك نفسه، فاستهلكه المستأجر والمرتهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن لم يرجع على أحد، لأنه ضمن بفعل نفسه.

3-إذا أودع الغاصب المغصوب فهلك في يد المودع يتخير المالك في التضمين؛ فإن ضمن الغاصب لا يرجع بالضمان على أحد؛ لأنه تبين أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن المودع يرجع على الغاصب، لأنه غره بالإيداع، فيرجع عليه بضمان الغرر وهو ضمان الالتزام في الحقيقة.

ولو استهلكه المودع فالجواب على القلب من الأول: أنه إن ضمن الغاصب، فالغاصب برجع بالضمان على المودع، لأنه تبين أنه استهلك ماله، وإن ضمن المودع لم يرجع على الغاصب، لأنه ضمن بفعل نفسه فلا يرجع على أحد. **(الكاساني، 2003، ص11)**

4-إذا وهب الغاصب المغصوب لآخر، وسلمه إياه، فإن تلف في يد الموهوب له كان المغصوب منه مخيراً: إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن الموهوب له، فإن ضمن الموهوب له فليس له الرجوع ببدل الضمان على الغاصب.

5-إذا أعار الغاصب، فهلك في يد المستعير، فإن المالك بالخيار: إن شاء غرم الغاصب، وإن شاء غرم المستعير، وأيهما غرم لا يرجع الضمان على صاحبه **(الهاجري، 2009، ص251).**

6-إذا رهن الغاصب المغصوب، فتلف عند المرتهن، فإنه يجوز للمالك تضمين المرتهن، ثم يرجع المرتهن بما ضمن على الغاصب، إلا أن يكون عالماً بالغصب، فليس له الرجوع عليه.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة "إذا كان الاستيلاء على حصص المدعي في قطع الأراضي موضوع الدعوى قد تم استناداً لأمر الدفاع الذي انتهت

المحكمة إلى أنه أمر باطل، فإن ما بني على هذا الأمر يكون باطلاً أيضاً، ويكون الاستيلاء على قطع الأراضي استناداً لهذا الأمر لا يخرج عن كونه غصباً، ويكون مشتري هذه الحصص بمثابة غاصب الغاصب على اعتبار أنه تلقى هذه الحصص بالشراء من الغاصب الأول **(تمييز حقوق، رقم 1974/366)**، وفي قرار لاحق لها قضت: "إن في شرح المادة (910) من المجلة ما يوضح أن مشتري المغصوب يعد غاصباً للغاصب، ويجري عليه حكمه، إذ يكفي لتحقيق الغصب مجرد إثبات اليد الغير محقة بفعل يزيل يد المالك المحقة بدون إذنه أو إذن الشرع **(تمييز حقوق رقم 1975/72)** وفي قرار حديث لها قضت "وعليه فإن مخاصمة المميزة تغدو متفقة وحكم القانون طالما أن الدعوى أقيمت عليها بصفتها المالكة لقطعة الأرض المعتدية ولها خيار الرجوع وعليه فإن الادعاء بأن الاعتداء لم يتم من المالك المميز، وإنما كان من المالك السابق لا يصح الاحتجاج به على المميز ضده طالما أن الاعتداء لا زال قائما وهو ثابت بالخبرة الفنية مما يتوجب إزالة الاعتداء وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض، وأصدرت حكمها المطعون فيه وبما يتوافق وحكم المادة (160) من الأصول المدنية (حسبما جاء بمسودة الحكم الموقع من الهيئة الحاكمة) الأمر الذي يجعل ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار المميز ويتعين ردها" **(تمييز حقوق، رقم 2018/8256)**، عليه فإن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن المشتري من الغاصب يكون حكمه حكم الغاصب ويتوجب عليه ضمان المال للمالك إذا قرر الرجوع عليه، أما إذا رجع المالك على الغاصب فيكون للغاصب الرجوع على المشتري بما أداه للمالك من ضمان.

بعد أن عرض المشرع حالة إتلاف المغصوب في يد الغاصب، عالج في المادة (281) من القانون المدني حالة تصرف الغاصب في الشيء المغصوب وألزم الغاصب ومن تصرف له بالضمان فإن ضمن الغاصب صار الغاصب بالضمان مالكاً للمغصوب بأثر مستند إلى وقت الغصب فصادف تصرفه ملكاً له فيصح. أما أن ضمن المتصرف إليه فلهذا أن يرجع على الغاصب (من تصرف له) أن كان له حق الرجوع وفقا لأحكام القانون فمثلاً إن كان المتصرف إليه مشترياً كان له الرجوع بضمان الاستحقاق أما إن كان موهوباً هبة بلا عوض فليس له ذلك **(المذكرة الإيضاحية للمادة (281) من القانون المدني الأردني)**.

بالرجوع للنصوص الناظمة للغصب في اطار القانون المدني نجد أن المشرع لم يفرق بين المتصرف إليه حسن النية والمتصرف إليه سيء النية إذ اعتبرهم المشرع كلهما في حكم الغاصب، والعلة من ذلك هو أن المشرع وازن بين مصلحة المالك الحقيقي ومصلحة المتصرف إليه حسن النية، وقدر أن الأولى والأجدر بالرعاية هو المالك الحقيقي، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية القاضية بأنه في حال تعارضت مصلحة خاصة مع مصلحة خاصة أخرى تقدم المصلحة الأولى بالرعاية، ونجد من خلال النصوص الناظمة لنظرية الغصب أن المشرع رجح كفة المالك الحقيقي على مصلحة غاصب الغاصب المتصرف إليه حسن النية. **(النتشة، أبوصليح، 2024، ص9)**

استناداً إلى ما سبق، يتبين أنه في حال تصرف الغاصب بالمال المغصوب، وتلف المال المغصوب كله أو بعضه في يد من تصرف له الغاصب بالمال، يكون للمغصوب منه الخيار حيث يكون له الحق في الرجوع على الغاصب كما له الرجوع على من تصرف له الغاصب بالمال حتى ولو كان الأخير حسن النية، ولا يقتصر هذا الحكم على البيع فقط؛ بل كافة التصرفات التي يجريها الغاصب باستثناء من كانت يده يد أمانة، كالوديع حيث يستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب، أما الموهوب له من الغاصب فيكون عليه الضمان؛ لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان، إلا أن أخذه الشيء للتملك.

إلا أن الباحث يرى ضرورة مراعاة حسن النية، حيث أنه وإن كانت مصلحة المالك الحقيقي هي الأولى في الرعاية إلا أن مسألة استقرار المعاملات والاعتراف للمتصرف إليه حسن النية بملكيته للمال وإعطاء الحق للمالك الحقيقي الرجوع على الغاصب وحده دون منحه الخيار فيما إذا شاء ضمن الغاصب أو ضمن من تصرف له الغاصب، فإن مثل الأمر يحقق فائدة أكبر من حيث استقرار المعاملات أولاً وتحقيق الزجر على الغاصب الذي تصرف في المال وهو يعلم أنه مملوك للغير، وأخيراً مراعاة مصلحة المتصرف إليه حسن النية دون تحمله عبء ومغبة أداء الضمان للمالك الحقيقي ومن ثم الرجوع على الغاصب.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للغاصب من الغاصب

تناولت المادة (282) حالة الغصب من الغاصب، وذلك من خلال النص التالي: " 1. غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب.

2. فإذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبرأ وحده، وإذا رده إلى المغصوب منه يبرأ هو والأول.

3. وإذا تلف المغصوب أو أتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول، وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني، وله أن يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الآخر الثاني، فإذا ضمن الغاصب الأول كان لهذا أن يرجع على الثاني، وإذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول." وعليه إذا غصب شخص من آخر شيئاً، فجاء إنسان وغصبه منه، فهلك في يده، أو أتلفه، فللمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب الأول لوجود فعل الغصب منه: وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، لإزالة يد الغاصب الأول الذي هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه أي على المالك، ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان؛ أو لإتلافه الشيء. **(صالح، 2024، ص337)**.

فإن اختار المالك تضمين الأول، رجع هذا بالضمان على الثاني؛ لأنه بدفعه قيمة الضمان، ملك الشيء المضمون (أي المغصوب) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصباً لملك الأول. وإن اختار تضمين الثاني أو المتلف، لا يرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته، لأنه ضمن فعل نفسه: وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه. وهذا هو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية فالضمان يستقر على الغاصب الثاني. **(المادة 910، مجلة الأحكام العدلية)**

ويرى بعض الفقه أن للمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الآخر من الشخص الآخر، إلا أن الحنفية استثنوا من مبدأ تخيير المالك في حالة الوقف المغصوب، إذا غصب وكان الغاصب الثاني أملأ من الغاصب الأول، فإن متولي الوقف يضمن الثاني وحده، والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين أحدهما (أي رفع الدعوى على الغاصب أو غاصب الغاصب يبرأ الآخر من الضمان بمجرد الاختيار، فلو أراد تضمينه بعدئذ، لم يكن له ذلك. **(الزحيلي، 1998، ص124)**

وإذا رد غاصب الغاصب الشيء المغصوب إلى الغاصب الأول، برئ من الضمان، كما لو دفع له قيمته إذا هلك في يده، وإذا رده إلى المغصوب منه برئ الاثنان، وقد نصت المادة (٩١١) من المجلة على هذا فقالت: إذا رد الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول، يبرأ وحده، وإذا رده إلى المغصوب منه، يبرأ هو والأول، وكذلك وديع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب برئ من الضمان.

إلا أن هناك بعض الحالات اختلف الفقه حولها كحالة أخذ المغصوب من غاصبه بنية رده إلى مالكه؛ فمن الفقهاء من رآه أمينا وأن يده أمانه، لقيامه بأمر ندب إليه الشارع في سبيل المحافظة على الحقوق وردها إلى أصحابها فكان في وضع يده عندئذ مأذوناً من قبل الشارع، وقد يعد في ذلك مأذوناً عرفاً إذ لا يأبى إنسان على آخر تطوعه بالسعى لرد ماله إليه والرضا عن عمله وإقراره، وعلى هذا الرأى كثير من الحنابلة، ومن الفقهاء من يراه ضامناً؛ لأن يده إنما حلت محل يد ضمان وكانت استمراراً لها وقد لا يرضى المالك عن وضعها فتعطى لذلك حكم اليد التي ترتبت عليها؛ لأن النوايا لا تصلح لابتناء الأحكام عليها، وفي نهاية المحتاج من أخذ شيئاً من غاصب ليرده على مالكه فتلف في يده قبل تمكنه من رده له لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان وإلا ضمن، وخالف في ذلك السبكي. وكذا يضمن لو أخذ متاعاً من يد سارق لعلمه أنه إن لم يأخذه ضاع على صاحبه لأخذه من غير ولاية، وعلى القول الأول يجب ألا تمضى على تسلم المغصوب مدة كان يستطيع فيها رده إلى مالكه ولم يرده بغير عذر وإلا كان ضامناً، وبعد مأذوناً عرفاً من وضع يده على مال لغيره في سبيل إنقاذه من التلف الذي تعرض له، كما لو تعرض لنار تلتهمه أو لسيل يتلفه فلا تكون يده يد ضمان. **(الخفيف، 2000، ص107)**

وبناء على ما تقدم، فإن أيدى الضمان المترتبة على يد الغاصب تتناول الأيدى الآتية، وهي يد غاصب الغاصب ويد المشترى من الغاصب ويد المستأجر منه ويد وديعه الشريك له ويد المضارب له فى المال المغصوب ويد للمرتهن منه ويد المزارع له ويد المساقى له ويد القابض منه على وجه السوم، وكذلك كل يد لا تستند إلى إذن من المالك أو إذن من الشارع سواء أكانت هذه اليد في الأصل يد أمانة أم يد ضمان وسواء أكانت مستندة إلى عقد صحيح ظاهر أم عقد غير صحيح، وهذا مالا يكاد يوجد فيه خلاف بين الفقهاء.

ولمالك المال المغصوب حينئذ الخيار في تضمين الغاصب أو أصحاب هذه الأيدى عند تلف ذلك المال في أيديهم سواء أكانوا يعلمون بالغصب أم يجهلونه وسواء أكان تلفه بأمر سماوي لا يد لأحد فيه أم كان تلفه باعتداء من صاحب اليد عليه أم كان تلفه بفعل شخص أجنبي، غير أنه إن كان تلفه بعد انتقاله من يد الغاصب باعتداء من صاحب اليد عليه عندئذ مستقلا به كإقدامه على إحراقه أو إفساده أو تغييره تغييرا يذهب بمنافعه فإن ضمان المال يستقر عليه فلا يرجع بما ضمن على الغاصب سواء أكان عالما بالغصب أم جاهلا إن اختار مالك المال تضمينه، أما إنه اختار تضمين الغاصب رجع بما ضمن على صاحب اليد لاستقرار الضمان عليه؛ لإقدامه مستقلا على إتلافه وضمان الإتلاف مقدم على ضمان اليد؛ لأنه أقوى. **(الخفيف، 2000، ص108)**

وبهذا يكون المشرع الأردني والفقه الإسلامي قد ساوى بين كل من غاصب الغاصب ومن تصرف له الغاصب في المال سواء كان الأخير حسن النية أم لا، دون مراعاة لأحكام حسن النية وللفارق فيما بين الغاصب من الغاصب ومن بين من تصرف له الغاصب، حيث إن من تصرف له الغاصب قد وضع يده على المال بموجب تصرف قانوني على خلاف الغاصب للمال المغصوب الذي وضع يده على المال بموجب فعل الغصب والتعدي على أموال الغير بصرف النظر عن الشخص الذي غصب المال منه فيما إذا كان المالك الحقيقي للمال أو غاصبه، وعلى هذا فإن هذا الموقف محل إنتقاد، وعليه فإن الباحث يرى ضرورة التفريق فيما بين أحكام الأيدي المترتبة على يد الغاصب، وعدم المساواة بين جميع الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب، واعطاء الحق للمغصوب منه الرجوع على الغاصب وحده في حالة تصرف الغاصب بالمال للغير دون الرجوع على من تصرف له الغاصب ومراعاة حسن النية، وهو ما أخذ به المشرع الأردني في العديد من المواضع وذلك على النحو التالي:

أولاً: المادة (13) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 التي تنص: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

أ- لا تسري مدة مرور الزمن على العقارات المسجلة في السجل العقاري.

ب- إذا ثبت للمحكمة بطلان تصرف أو معاملة تسجيل بشأن عقار مسجل فلها مع مراعاة قواعد حسن النية واستقرار الملكيات العقارية، أن

تقرر أيا من الحالتين التاليتين-:

1-إبطال وفسخ التصرف أو معاملة التسجيل والتصرفات والمعاملات التي بنيت عليهما كاملة أو في حدود حصة المحكوم له وإعادة تسجيل الحق المحكوم به باسمه في السجل العقاري للعقار موضوع الدعوى كلما كان ذلك ممكنا.

2-إلزام المتسبب بالضرر بتعويض عادل يدفعه للمتضرر وفقاً لقيمة العقار وقت رفع الدعوى.

ج-تقرر المحكمة وبناء على الطلب منع التصرف في العقار موضوع الدعوى، وإلى حين الفصل فيها.

د-يسري حكما الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة على أي دعوى لم يصدر بها حكم قطعي من المحاكم عند نفاذ أحكام هذا القانون."، إلا أن هذه المادة تعالج مسألة حسن النية في نطاق محدود إذ أنها تقتصر على حالة إبطال التصرفات القانونية في العقارات المسجلة فقط دون أن تمتد لتشمل الغصب أو التعديات الفعلية التي لا تستند إلى تصرف قانوني، كما أنها لا تسري على الأموال المنقولة أو العقارات غير المسجلة، وعليه لا تعد هذه المادة حلاً شافياً لمعالجة مسألة مراعاة حسن النية إلا أنها تعتبر طريقاً تمهيدياً نحو بناء منظومة قانونية أكثر شمولاً، تمهّد لتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع صور التعدي على الأموال سواء كانت أموال منقولة أم عقارية، وسواء أكانت ناشئة عن تصرفات قانونية أم وقائع مادية، وبما يضمن التوفيق بين استقرار المعاملات ومبادئ العدالة والإنصاف.

ثانياً: المادة (1182) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن:" 1. إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقترنت الحيازة بحسن النية، واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات.

2. والسبب الصحيح هو سنداً وحادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية:

أ. الاستيلاء على الأراضي الموات.

ب. انتقال الملك بالإرث أو الوصية.

ج. الهبة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض.

د. الفراغ أو البيع الرسمي أو العادي."

يتبين من هذه المادة أن المشرع اشترط لسريان التقادم القصير أن تقترن الحيازة بحسن النية، فالحائز سيء النية لا يتملك بالتقادم لا العقار ولا المنقول إلا بالاستناد إلى التقادم الطويل، وقد أشارت المادة (1176) من القانون المدني المقصود بحسن النية وهو:" يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير. ويفترض حسن النية، ما لم يقم الدليل على غيره." وعلى ذلك يقصد بحسن النية جهل الحائز بأنه يعتدى على حق الغير، أما إذا ما كان يساوره أدنى شك في أنه يعتدي على حق الغير فإن حسن النية ينتفي، أما إذا ما اشترى شخص شيئاً من آخر معتقداً أنه يشتري من المالك، وتسلم المبيع، فإن المشتري يعتبر حائزاً حسن النية حتى ولو ثبت بعد ذلك أن البائع ليس بمالك، وكذلك الحال عندما يتعاقد شخص مع آخر على أن يرتهن منه مالاً رهناً حيازياً، أو على ترتب حق ارتفاق لمصلحة عقار على عقار آخر، في مثل هذه الأحوال فإن الحائز يحوز حق الرهن الحيازي وحق الارتفاق بحسن نية طالما كان يجهل أنه يعتدي على حق الغير، أي حتى ولو ثبت أن الذي تعامل معه لا يملك نقل الحق إليه إلى الحائز. **(عبيدات، 2024، ص208)** وعليه فإن المشرع في المادة (1182) قد راعى حسن النية إذ جعل للحائز حسن النية الحق في تملك المال بالتقادم القصير، إلا أن هذه المادة لا تمتد لتشمل كافة صور الاعتداء على أموال الغير إذ أن هذه المادة قد قرنت حسن النية بوجود سبب صحيح وأوردت وسائل معينة للسبب الصحيح وعلى سبيل الحصر مما يجعل نطاق تطبيق هذه المادة ضيق جد إذ يشمل فقط العقارات والحقوق العينية العقارية الغير مسجلة في دائرة التسجيل، بالإضافة إلى اقتران حسن النية بالسبب الصحيح الذي ذكر وسائله على سبيل الحصر دون أن يكون الغصب من ضمن هذه الوسائل.

وعليه، فإن المشرع الأردني قد عمل على مراعاة حسن النية في العديد من المواطن إلا أنه عند تنظيمه لأحكام الغصب والأيدي المتعاقبة على اليد الغاصب قد ساوى بين جميع الأيدي التي تعاقبت وتتالت على يد الغاصب بأن جعل جميع هذه الأيدي هي يد ضمان، ولم يفرق بين من تصرف إليه الغاصب حسن النية من سيء النية وجعل الحكم ذاته لكل منهما، بالإضافة إلى أنه ساوى بين كل من تصرف له الغاصب والغاصب من الغاصب بأن جعل جميع الأيدي التي تعاقبت على يد الغاصب هي يد ضمان.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. أخذ المشرع الأردني أحكام الغصب من الفقه الإسلامي، وجاءت أحكامه منسجمة مع أحكام الفقه الإسلامي في ترتيب أحكام الأيدي المتعاقبة ليد الغاصب، حيث اعتبر أن كل يد تعاقبت على المال المغصوب هي يد ضمان.

2. لم يراع المشرع الأردني حسن النية عند تنظيمه لأحكام الأيدي المتعاقبة على الغاصب، حيث نجد أن المشرع لم يفرق بين المتصرف إليه حسن النية والمتصرف إليه سيء النية إذ اعتبرهم المشرع كليهما في حكم الغاصب وفقاً للمادة (279).

3. ساوى المشرع الأردني بين كل من اليد التي تصرف لها الغاصب في المال، وبين غاصب الغاصب واعتبر أن كل منهما هو غاصب للمال وحكمه في الضمان حكم الغاصب، وللمغصوب منه الخيار الرجوع على هذه الايدي أو على الغاصب نفسه.

ثانياً: التوصيات

1. إن أحكام الأيدي المتعاقبة على يد الغاصب جعلت من كل يد تتالت وتتابعت على المال المغصوب هي يد ضمان، دون التفريق فيما إذا كانت هذه اليد قد وضعت على المال بموجب تصرف قانوني أم بموجب غصب المال من الغاصب، لذا نتمنى من المشرع الأردني التفريق في حكم الضمان فيما بين اليد التي تصرف لها الغاصب وكانت حسنة النية واليد التي غصبت المال من الغاصب، ومنح للمغصوب منه الخيار في الرجوع على كل من الغاصب أو من غصب المال منه في حالة الغصب من الغاصب أو التصرف في المال المغصوب إذا كان المتصرف له سيء النية، أما إذا كان المتصرف له حسن النية قصر الحق للمغصوب منه الرجوع على الغاصب وحده.

2. نتمنى على المشرع الأردني السير وفق منهجه الجديد الذي أخذ به في المادة (13) من قانون الملكية العقارية ومراعاة حسن النية في التصرفات القانونية التي يجريها الغاصب، وذلك بمنح الحق للمغصوب منه الرجوع على الغاصب وحده دون الرجوع على من تصرف له الغاصب إذا كان حسن النية..

المصادروالمراجع

ابن منظور، م. (1262). *لسان العرب*. دار المعارف.

إسماعيل، م. (1996). *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

الأصفهاني، أ. (1992). *معجم المفردات*. دمشق: دار القلم الجامعي.

الحبوبي، م. (2023). المسؤولية المدنية للأيدي المتعاقبة: دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، 1(2)، 368–676.

الجبوري، ي. (2024). *النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية*، الجزء الأول: مصادر الالتزام (الطبعة الأولى). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الخفيف، ع. (2000). *الضمان في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الرازي، م. (1986). *مختار الصحاح* (طبعة مدققة). بيروت: مكتبة لبنان.

الزحيلي، و. (1998). *نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، م. (1999). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى). دمشق: دار القلم.

السنهوري، ع. (1953). *التصرف القانوني والواقعة القانونية: دروس لقسم الدكتوراه في القانون المدني في تعمق*. الفيوم: مطبعة البرلمان أول محمد علي.

الفتلاوي، ص. (2014). *السهل في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام* (الطبعة الأولى). عمّان: مطبعة دار الجمال.

الفيروز، أ. (2004). *المعجم الوسيط* (الطبعة الرابعة). القاهرة: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية.

الكاساني، ع. (2003). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الجزء العاشر) (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

النتشة، ع. وأبوصليح، ب. (2025). سلطة المحكمة عند ثبوت دعوى بطلان التصرفات العقارية المسجلة. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، 52(3)، 8802.

الهاجري، ح. (2009). *القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي* (الجزء الأول) (الطبعة الأولى). الرياض: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

الوائلي، م. (1987). *القواعد الفقهية: تاريخها وأثرها في الفقه* (الطبعة الأولى). المدينة المنورة: مطابع الرحاب.

بني حمد، ع. والشريدة، م. (2024). الدفوع التي لا يطهرها الشيك في ضوء أحكام القانون والاجتهاد: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية*، 39، 1–12.

حسان، أ. وسويدان، هـ. (2023). القانون الواجب التطبيق على الأهلية: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية*، 37، 1042–1062.

داود، أ. وقناديلو، ن. (2023). الحماية التشريعية للمؤمن له كمستهلك من الشروط التعسفية في عقد التأمين: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية*، 37، 1952–1976.

دودو، م. وأنس، م. (2011). معيار صفة اليد في ضمان: دراسة فقهية مقارنة. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 7(1)، 89–110.

صالح، ع. (2024). الغصب: مفهومه وبيان الأحكام المتعلقة به (دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني). *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، 30، 309–342.

ضمرة، ع. (2002). اليد بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي. *مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 18(4)، 1484–1518.
قانون رقم 43 لسنة 1976 (القانون المدني لسنة 1976).
قانون رقم 13 لسنة 2019 (قانون الملكية العقارية).
محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، حكم رقم 1974/366 (هيئة خماسية)، 4 سبتمبر 1975، منشورات قسطاس.
محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، حكم رقم 1975/62 (هيئة خماسية)، 14 أغسطس 1975، منشورات قسطاس.
محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، حكم رقم 2018/8256 (هيئة خماسية)، 6 مارس 2019، منشورات قسطاس.

REFERENCES

Al-Asfahani, A. (1992). *Dictionary of vocabulary*. Damascus: Dar Al-Qalam Al-Jami'i.

Al-Fatlawi, S. (2014). *The easy explanation of civil law: Sources of obligation* (1st ed.). Amman: Dar Al-Jamal Press.

Al-Fayrouz, A. (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasit* (4th ed.). Cairo: Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library.

Al-Hajri, H. (2009). *Principles and jurisprudence rules in financial guarantees* (Vol. 1, 1st ed.). Riyadh: Dar Knows Ishbilia for Publishing and Distribution.

Al-Hammbubi, M. (2023). Civil liability for consecutive holders: A comparative legal study with Islamic jurisprudence. *Journal of Comparative Legal Studies, 1*(2), 368–676.

Al-Jubouri, Y. (2024). *General theory of obligations and personal rights (Part one): Sources of obligation* (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Kasani, A. (2003). *Badai' al-Sanai' in the arrangement of Sharia* (Vol. 10, 2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Khafif, A. (2000). *Guarantees in Islamic jurisprudence*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-natsheh, A., & Abu Sulieh, B. (2024). Court authority when a claim of invalidity of registered real estate transactions is proven: Analytical study in accordance with the provisions of Article (13) from the Jordanian Real Property Law and its amendments No. (13) of 2019. *Derasat: Sharia and Law Sciences, 52*(3), 8802.

Al-Razi, M. (1986). *Mukhtar al-Sihah* (Rev. ed.). Beirut: Dar Lebanon Library.

Al-Sanhouri, A. (1953). *Legal actions and legal facts: Lectures for the Civil Law PhD*. Fayoum: Al-Barlaman Printing House.

Al-Waili, M. (1987). *The principles of jurisprudence: Their history and impact in Islamic law* (1st ed.). Medina: Al-Rehab Press.

Al-Zarqa, M. (1999). *Introduction to the general theory of obligations in Islamic jurisprudence* (1st ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Zuhaili, W. (1998). *The theory of guarantee: Civil and criminal liability in Islamic jurisprudence: Comparative study*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Bani Hamad, A., & Alshraida, M. (n.d.). Defenses not cleansed by the endorsement of a check in light of legal provisions and judicial rulings: A comparative study. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 39*, 1–12.

Court of Cassation in its Civil Capacity. (1975, August 14). Decision No. 62/1975 (Five-Member Panel). *Qistas Publications.*

Court of Cassation in its Civil Capacity. (1975, September 4). Decision No. 366/1974 (Five-Member Panel). *Qistas Publications.*

Court of Cassation in its Civil Capacity. (2019, March 6). Decision No. 8256/2018 (Five-Member Panel). *Qistas Publications.*

Damra, A. (2002). The hand between trust and guarantee in Islamic jurisprudence. *Yarmouk Research Journal – Human and Social Sciences Series, 18*(4), 1484–1518.

Daoud, A., & Qanadilo, N. (2023). Legislative protection for the insured as a consumer from abusive conditions in the insurance contract: A comparative study. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 37*, 1952–1976.

Dodo, M., & Anas, M. (2011). The criterion of hand's status in guarantee: A comparative jurisprudential study. *The Jordanian Journal of Islamic Studies, 7*(1), 89–110.

Esmaeel, M. (1996). *Islamic jurisprudence rules: Between authenticity and direction*. Cairo: Dar Al-Manar for Printing and Publishing.

Hassan, A., & Sweidan, H. (n.d.). Conflict of laws over eligibility: Comparative study. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 37*, 1041–1062.

Ibn Manzur, M. (1262). *Lisan al-Arab*. Dar al-Maaref.

Jordan. (1976). *Law No. 43 of 1976 (Civil Code of 1976).*

Jordan. (2019). *Law No. 13 of 2019 (The Real Estate Property Law).*

Saleh, A. (2024). The concept and jurisprudential rulings of usurpation: Comparative study with Yemeni law. *Arab Journal for Islamic and Sharia Studies, 30,* 309–342.